

299985 - هل يجوز إخراج زكاة النقود بطاقات تشتري بها السلع الغذائية؟

السؤال

عندي مبلغ من المال، ويحول عليه الحول، وأريد إخراج الزكاة، وأعرف أسرته فقيرة، فكرت أن أخرج زكاة المال، ثم أشتري بها بطاقات سنابل الخير من سوق العثيم، هذه البطاقات فيها رصيد، كل بطاقة فيها ١٠٠ ريال تشتري بها أي شيء من العثيم.

فهل أشتريها، وأوزعها للفقراء بنية الزكاة لأموالي، أم لا بد أن أعطيهم النقود كاش؟
وعندي أولاد أيتام، يصرف لهم معاش من أبيهم رحمه الله تعالى، ومال أولادي لا أخذ منه إلا للضرورة، وأعتبره قرضاً، وأعيده لهم حين يتوفر لدي المال؛ لأحفظ لهم مالهم حتى يكبروا، وينتفعوا به، فهل على أموال أولادي هذه زكاة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب في زكاة النقود أن تخرج نقوداً، ولا يجوز إخراجها سلعا أو مواد عينية، في قول جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة.

قال النووي رحمه الله: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات.

وبه قال مالك وأحمد وداود؛ إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير، وعكسه.

وقال أبو حنيفة: "يجوز" انتهى من "المجموع" (429/5).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (23/298):

"ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز...

وأما ما عدا ذلك، كزكاة المواشي والزرع، وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما، أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة" انتهى.

وإعطاء الفقير بطاقات سنابل الخير: يدخل في إخراج القيمة والمواد العينية؛ لأنه لا يمكنه التصرف في البطاقة إلا بأخذ السلع، بخلاف النقود فإنه يتصرف فيها بما يحب، من شراء، أو قضاء دين، أو سفر، أو دفع مصاريف للمدارس والكهرباء وغير ذلك.

وينظر: جواب السؤال رقم: (138684).

والحاصل: أنه يلزمك إعطاء الزكاة للفقير نقوداً، ولا يجوز إعطاؤه إياها بطاقات يأخذ بها سلعا إلا إذا وجدت الحاجة أو المصلحة التي تقتضي ذلك

ثانياً:

يجب إخراج الزكاة في مال الأيتام، إذا بلغ نصاباً.

وينظر: جواب السؤال رقم: (75307).

ثالثاً:

وأما ما ذكرت من الاقتراض من مال اليتامى الذي تحت يدك: فإن ذلك لا يجوز لك، لأن الوصي على مال اليتيم ليس له أن يقترض من ماله، ولا أن يتصرف فيه، إلا بما فيه حظ لليتيم.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

” فَأَمَّا قَرْضُ مَالِ الْيَتِيمِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِطٌّ لَهُ، لَمْ يَجُزْ قَرْضُهُ، فَهِيَ أَمَكَنَ الْوَلِيِّ التَّجَارَةَ بِهِ، أَوْ تَحْصِيلَ عَقَارٍ لَهُ فِيهِ الْحِطُّ، لَمْ يُفْرَضْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفَوِّتُ الْحِطَّ عَلَى الْيَتِيمِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ، وَكَانَ قَرْضُهُ حِطًّا لِلْيَتِيمِ، جَازٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُفْرَضُ مَالُ الْيَتِيمِ لِأَحَدٍ يُرِيدُ مُكَافَأَتَهُ، وَمَوَدَّتَهُ، وَيُفْرَضُ عَلَى النَّظَرِ، وَالشَّفَقَةِ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عَمَرَ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ عَمَرَ اسْتَفْرَضَ مَالَ الْيَتِيمِ؟

قَالَ: إِنَّمَا اسْتَفْرَضَ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ، وَاحْتِيَاظًا؛ إِنْ أَصَابَهُ بِشَيْءٍ عَرَمَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى الْحِطِّ أَنْ يَكُونَ لِلْيَتِيمِ مَالٌ فِي بَلَدِهِ، فَيُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَيُفْرَضُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، لِيَفْضِيَهُ بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الْعَرَرِ فِي نَقْلِهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ مِنْ نَهْبٍ، أَوْ عَرَقٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَثْلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ، أَوْ حَدِيثُهُ خَيْرٌ مِنْ قَدِيمِهِ، كَالجِنَاطَةِ وَنَحْوِهَا، فَيُفْرَضُ حَوْفًا أَنْ يُسْوَسَ، أَوْ تَنْقُصَ قِيَمَتُهُ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَيَجُوزُ الْقَرْضُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لِلْيَتِيمِ فِيهِ حِطٌّ فَجَازٌ، كَالتَّجَارَةِ بِهِ.

وإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إزفاق المُفْتَرِض، وقضاء حاجته، فهذا غير جائز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يحز كهبته. انتهى من "المغني" (4/183).

وينظر أيضا للفائدة: جواب السؤال رقم: (145424)، ورقم: (59933)، ورقم: (271355).

والله أعلم.